

غريب الحديث لابن الجوزي

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ زَنَّةً اشْتَرَتْ نَاقَةً فَأَرَأَى بِرَهَا تَشْرِيْمَ الطَّيِّئَارِ
فَرَدَّهَا .

التَّشْرِيمُ التَّشَقُّقُ يُقَالُ لِلْجِلْدِ إِذَا شُقَّ قَدْ تَشْرِمَ وَمِنْهُ
قِيلَ لِلْمَشَقُّوقِ الشَّفَّةِ أَشْرَمَ .

وَأُتِيَ عُمَرُ بِكِتَابٍ قَدْ تَشْرِمَتْ نَوَاحِيهِ أَي تَشَقَّقَتْ وَالتَّشَقُّقُ
فِي الطَّيِّئَارِ أَنْ زَنَّةً تُدَسُّ خِرْقٌ مَجْمُوعَةٌ فِي رَحِمِ النَّاقَةِ وَتُضَمُّ بَيْنَ
شَفْرَيْ حَيَائِهَا بِسَيْرٍ وَيُسْتَرُّ رَأْسُهَا وَتَبْرُكُ كَذَلِكَ حَتَّى تَغْمَّهَا
ثُمَّ يُنزعُ ذَلِكَ وَيُدْنَى إِلَيْهَا حُورٌ نَاقَةٌ أُخْرَى .

وَقَدْ لَوَّحَ رَأْسَهُ وَجِلْدَهُ بِمَا خَرَجَ مِنَ الرَّحِمِ فَتَطْنُ أَنْ زَنَّةً
وَلَدَتْهُ فَتَرَّأَمُهُ .

وَأَرَادَ بِالتَّشْرِيمِ مَا يُحْرَقُ مِنْ شَفْرَيْهَا .

فِي صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ كَانَ لَا يُشَارِي الْمُشَارَاةُ الْمِلَاحَةَ .

وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لَا نُشَارِي فِي الشَّرِّ .

قَالَ الْأَزْهَرِيُّ كَأَنَّ زَنَّةً أَرَادَ لَا نُشَارُ فَقَلَبَ إِحْدَى الرَّاءِ يَنْ يَاءً .

فِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ رَكِبَ شَرِيًّا أَي فَرَسًا يَسْتَشْرِِي فِي سَيْرِهِ أَي يُلجَّ
وَيَتَمَادَى